

تعليمات التدريب لطلبة الصيدلة في جامعة فيلادلفيا الصادرة عن مجلس عمداء جامعة فيلادلفيا وفق المادة (16/ب) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لعام 2018

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة الصيدلة في جامعة فيلادلفيا"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

الكلية: كلية الصيدلة.

اللجنة: لجنة تدريب الطلبة في الكلية يُشكلها عميد الكلية في مطلع كل عام جامعي.

مستوى السنة: كما هو معرّف في المادة 7/ط من تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (3):

أ- حسب تعليمات نقابة الصيادلة، يُطلب من جميع طلبة الكلية أردنيين وغير أردنيين الذين أنهوا بنجاح 60 ساعة معتمدة الخضوع لفترة تدريب ميداني بما يعادل 1440 ساعة في حال رغبة الطالب الانتساب لنقابة صيادلة الأردن.

ب- بالنسبة لغير الأردني غير الراغب في الانتساب لنقابة صيادلة الأردن يُطلب منهم الخضوع لفترة تدريب لا تقل عن 700 ساعة معتمدة.

ج- على الطالب فتح ملف تدريب في النقابة وتسجيل بداية التدريب حسب تعليمات النقابة.

د - يتم تسجيل الفترات التدريبية بحيث لا تزيد مدة كل فترة عن الفصل الواحد ولا يسمح بتقديم ورقة تدريب بأكثر من 4 ساعات يومياً خلال الفصول الدراسية و 8 ساعات خلال العطل الصيفية، أو عطل ما بين الفصول الدراسية.

المادة (4):

يُسمح للطالب بالبدء بالتدريب بعد أخذ موافقة مسبقة من اللجنة.

المادة (5):

أ- إذا تغيب الطالب المتدرب خلال فترة التدريب بعذر مقبول وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة عليه استئناف تدريبه عند زوال العذر والتعويض عن فترة غيابه.

ب- إذا تجاوزت نسبة غياب الطالب دون عذر مقبول 10% من فترة تدريب وافقت عليها اللجنة فعليه إعادة التدريب لتلك الفترة بأكملها.

ج- إذا تغيب الطالب لأي سبب مدة تزيد على 30% من فترة تدريب وافقت عليها اللجنة فعليه إعادة التدريب لتلك الفترة بأكملها.

المادة (6):

يتم التدريب في مصانع الأدوية أو الصيدليات التي توافق عليها اللجنة وحسب المواضع المقررة للتدريب.

المادة (7):

يُقدم الطالب تقريراً فنياً إلى اللجنة عن تدريبه العملي وذلك من خلال تعبئته المعلومات المطلوبة في كتيب التدريب المُعد لهذه الغاية خلال فترة أقصاها أسبوعان من نهاية كل فترة تدريب يقوم بها.

المادة (8):

أ- على الطالب اجتياز امتحان تُعدّه الكلية بعد إنهاء كامل فترة التدريب، وفي حالة رسوبه في الامتحان يتقدم الطالب للامتحان مرة أخرى بعد أسبوعين على

الأقل من تاريخ عقد الامتحان السابق له.
ب- على جميع الطلبة التقدم خلال فصل التخرج لامتحان التدريب الذي تُعده النقابة بعد انتهاء كامل فترة التدريب. ويُعد هذا الامتحان شرطاً للحصول على شهادة إنهاء تدريب من النقابة.

المادة (9):

تتولى اللجنة المهمات التالية:

- أ-** متابعة سير تدريب الطلبة والتأكد من تنفيذ برنامج التدريب.
- ب-** تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي:
 - 1 . نتائج الامتحان المذكورة في المادة (8).
 - 2 . التقرير الفني المُشار إليه في المادة (7).
 - 3 . التقرير المُقدم من الصيدلي المسؤول عن متابعة التدريب في موقع التدريب.
 - 4 . ملاحظات اللجنة من خلال مقابلاتها الفردية مع الطلبة المتدربين.
- ج-** إعلان نتائج التدريب.

المادة (10):

تُحال الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى اللجنة.

المادة (11):

عميد الكلية مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.